

الرئيس الأسد يصدر المرسوم التشريعي رقم 35 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.. المرسوم يخضع إحداث المصارف الإسلامية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في قوانين إحداث المصارف الخاصة والمشاركة وأحكام تنظيم ومراقبة المصارف ومكافحة غسل الأموال في سورية

الخميس 5 أيار 2005

محليات

صحيفة تشرين

دمشق

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم /35/ للعام 2005 الخاص بقانون احداث المصارف الاسلامية .

ويتضمن المرسوم التشريعي تعاريف المصرف الاسلامي وهيئة الرقابة الشرعية.

ونص المرسوم على ان احداث المصارف الاسلامية في الجمهورية العربية السورية يخضع للأسس والصيغ القانونية والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم /28/ للعام 2001 المتعلق باحداث المصارف الخاصة والمشاركة كما يخضع الى احكام الباب الرابع من القانون رقم /23/ للعام 2002 المتضمن احكام تنظيم ومراقبة المصارف في الجمهورية العربية السورية وكذلك لقانون مكافحة غسل الاموال.

كما يتضمن المرسوم التشريعي اهداف المصرف والعمليات المصرفية التي يجوز القيام بها.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي رقم /35/:

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / 35 /

احداث المصارف الاسلامية

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة /1/:

تعاريف /أ/ المصرف الاسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الاساسي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها على غير اساس الفائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار.

ب/ هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الاسلامي مهمتها اجراء الرقابة الشرعية على اعمال المصرف وعقوده لضمان توافقه مع احكام الشريعة الاسلامية.

المادة /2/:

يخضع احداث المصارف الاسلامية في الجمهورية العربية السورية للاسس والصيغ القانونية والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق باحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بان الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

المادة /3/:

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف اسلامية وفق احكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

1/مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث المحددة بالقانون 28 لعام 2001.

2/ ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف اسلامي نسبة عشرين بالمئة من صافي الاموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

المادة /4/ أ/ يحدد في صك ترخيص المصرف الاسلامي رأس ماله المصرح على ان لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمئة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على ألا يقل عن /50/ بالمئة خمسين بالمئة من رأس المال المصرح.

ب/ يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاوله المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع اية ارباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة /5/:

لا يجوز للمصرف المرخص وفق احكام هذا المرسوم التشريعي ان يبيع او ان يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر الا بموافقة مسبقه من مجلس النقد والتسليف كما لايجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف اسلامي ان يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر الا بموافقة مسبقه من مجلس النقد والتسليف.

المادة /6/:

يهدف المصرف الاسلامي الى ما يلي:

أ/ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها واشكالها.

ب/ تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

المادة /7/:

يجوز للمصرف الاسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف.

أ/ قبول الودائع بانواعها في حسابات ائتمان او في حسابات استثمار مشترك او حسابات استثمار مخصص ولاجال محددة او غير محددة.

ب/ تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي او لحساب الغير او بالاشتراك معه.

ج/ القيام بعمليات التمويل القائمة على غير اساس الفائدة لأجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للامر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الاجازة التشغيلية وعقود الاجازة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د/ توظيف اموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الاسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة او توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ / القيام بعمليات الاستثمار المباشر او المالي لحسابها او لحساب الغير او بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة او قيد التأسيس التي تزاوّل اوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و/ اية اعمال مصرفية اخرى تقوم على غير اساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة /8/:

يجب على المصارف الاسلامية ان تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير اساس الفائدة تحت اي شكل من الاشكال وعلى الاخص:

أ/ فائدة الديون التي تقبض او تدفع في جميع حالات الاقراض والاقتراض والايداع بما في ذلك اي اجر يدفعه المقترض دون ان تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية .

ب/ فائدة البيوع في اطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

المادة /9/:

استثناء من احكام الفقرتين 1 و2 من المادة/ 20 من القانون رقم 28 لعام 2001 والفقرتين 1 و2 من المادة 100 من القانون رقم 23 لعام 2002 يحق للمصارف الاسلامية تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان وكذلك تأسيس الشركات والاسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق واحكام الشريعة الاسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الاسلامية لمصلحة العملاء او بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف ان يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

المادة /10/:

أ/ يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة اعضاء على الاقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيا ملزما للمصرف الاسلامي وتتولى هذه الهيئة:

1/مراقبة اعمال المصرف الاسلامي وانشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

2/إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته واعماله.

3/النظر في اية امور تكلف بها من قبل مجلس الادارة او وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب/ يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لاعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها الى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها واقرارها.

ج/ تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريرا سنويا الى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د/ لا يجوز عزل او اقالة هيئة الرقابة الشرعية او اي عضو فيها خلال مدة التعيين الا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

هـ / على ادارة المصرف اعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية او عزلها او عند اجراء اي تعديل في تكوينها.

المادة /11/:

أ/ تخضع المصارف الاسلامية الى احكام الباب الرابع من القانون رقم 23 لعام 2002 المتضمن احكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة بالمصارف الاسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب/ يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الاسلامية بما في ذلك القواعد والاحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الاصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من احكام القانون 28 لعام 2001 والقانون 23 لعام 2001 وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الاسلامية معايير الرقابة على المصارف الاسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

ج/ يجوز لمجلس النقد والتسليف ان يضع كل او بعض ما يلي:

1/ الحد الاقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

2/الحد الاقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها او يملك اسهما فيها وكذلك الحد الاقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

3/ الحد الاقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

4/ الحد الاقصى للاموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

5/ القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

د/ تخضع المصارف الاسلامية الى الالتزامات المحددة في المواد 105 و106 و107 من القانون رقم 23 لعام 2002 المتعلقة بتقديم البيانات المالية الى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

المادة /12/:

أ/ لمجلس النقد والتسليف ان يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في احكام الشريعة الاسلامية والفقهاء والقانون تتولى ابداء الرأي فيما يحال اليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الاسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب/ يسمى مجلس النقد والتسليف اعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد

تعويضات اعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة /13/:

أ/ يجب على ادارة المصرف الاسلامي اعلام المساهمين والمودعين خطيا ودوريا بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب/ يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار اليها في هذه المادة.

المادة /14/ يجب على المصرف الاسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي /صندوق/ لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية اية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ/ اقتطاع ما لا يقل عن 10 بالمئة من صافي ارباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب/ يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف.

ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ج/ يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الاسلامي او اي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

د/ تعفى الاقتطاعات المشار اليها اعلاه من ضريبة ريع رؤوس الاموال المتداولة.

المادة /15/:

1/ تشارك المصارف الاسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقا لقواعد لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

2/ يقوم المصرف المركزي ببعض او كل مايلي:

أ/ ان يفتح حسابات له لدى المصارف الاسلامية بالليرات السورية وبالعملات الاجنبية.

ب/ ان يفتح حسابات لديه للمصارف الاسلامية بالليرات السورية وبالعملات الاجنبية.

ج/ ان يمنح المصارف الاسلامية تمويلا قسراً ومتوسط الأجل باستخدام ادوات واساليب لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

د/ ان يبيع ويشترى من المصارف الاسلامية الاوراق المالية وغيرها من الادوات التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

هـ / ان يصدر ادوات تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها بيعا وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

المادة /16/:

أ/ في حال تصفية مصرف اسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد الى احكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تعارض فيه تلك الاحكام مع الاحكام الخاصة بالمصارف الاسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب/ يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الاسلامي تحت التصفية وفق الاسس والترتيب التالي:

1/أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في اعمال التصفية.

2/حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.

3/حقوق المودعين في حسابات الائتمان

4/الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.

5/حقوق الدائنين واية اموال اخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه.

6/حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقا للاسس التالية:

تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقا للشروط الخاصة بها وعلى ان يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهتها.

ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعون هذه النتائج على اساس الغرم بالغرم وذلك بعد ان يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.

7/تم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الاسلامي قيد التصفية على اساس اقتسام ما يتبقى من اموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة /17/:

أ/ تعتبر جميع حصص ارباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الاسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على المصارف.

ب/ تخضع حصص ارباح الاستثمار الموزعة على اصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الاموال المتداولة بحسب القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته.

المادة /18/:

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الاسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الاسلامية من ضريبة الارباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

المادة /19/:

تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق احكام هذا المرسوم التشريعي لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة احكام القوانين 28 لعام 2001 و29 لعام 2001 و23 لعام 2002 وقانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003 وقانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته ولقواعد الاعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة /20/:

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /21/:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية صدر في دمشق في 1426/3/26 هـ الموافق لـ 2005/5/4 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد